

مشروع قانون رقم 37.09 يتعلق بمدونة الطيران المدني

7. خدمات النقل الجوي المنتظمة : خدمات النقل الجوي التي تؤمن، بواسطة سلسلة من الرحلات الجوية المتاحة للعموم، النقل بين مطارين أو أكثر محددة سلفا وفق مسارات ومواقيت معينة من قبل ومعلنة ومتاحة للعموم بتواتر وانتظام يمكن معهما أن تشكل الرحلات المذكورة مجموعة منسقة.

8. خدمات النقل الجوي غير المنتظمة : خدمات النقل الجوي غير المتوفرة فيها جميع المميزات الواردة في النقطة 8 أعلاه.

9. خدمات النقل الجوي الدولية : خدمات النقل الجوي المنتظمة أو غير المنتظمة التي تقوم بها طائرات تسلك المجال الجوي لدولتين أو أكثر ؛

10. خدمات النقل الجوي الداخلية : خدمات النقل الجوي التي تقوم بها طائرات تربط بين مطارين أو أكثر من التراب الوطني ولا تسلك إلا المجال الجوي بالمغرب.

11. نقل جوي : كل عملية تهدف إلى نقل الركاب أو البضائع أو البريد، بواسطة طائرة ويعوض من نقطة انطلاق إلى نقطة وصول.

12. نقل جوي تجاري : كل نقل جوي يتم مقابل أجر أو بموجب عقد إيجار.

13. عمل جوي : كل نشاط جوي تقوم به طائرة تستعمل لخدمات متخصصة لاسيما منها الزراعة والبناء والتصوير والمسح العقاري والرصد والحراسة والتنقيب عن المعادن واستغلالها وعمليات البحث والإنقاذ والإشهار الجوي.

المادة 3

يطبق هذا القانون، ما لم توجد هناك أحكام مخالفة، على جميع الطائرات والمطارات والموانئ الجوية وعلى مالكي الطائرات ومستغليها والنقل الجوي وبصفة عامة على كل شخص يزاول نشاطا له علاقة بالطيران المدني.

ويطبق كذلك على طائرات الدولة عند قيامها برحلات تماثل، من ناحية الحركة الجوية، رحلات الطائرات المدنية.

غير أن طائرات الدولة لا تخضع إلا للقواعد المتعلقة، حسب الحالة، بمسؤولية المالك أو المستغل.

باب تمهيدي

أحكام عامة

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني المطبق على الطائرات والمطارات والموانئ الجوية والارتفاعات الجوية وعلى الملاحة الجوية وحماية البيئة في مجال الملاحة الجوية وعلى مستخدمي الطيران والنقل الجوي وأنظمة تحديد المسؤولية ومنح التعويض للمستعملين وكذا على عمليات التحقيق في حوادث ووقائع الطيران.

المادة 2

يراد بما يلي في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

1. مطار : كل مساحة محددة بالأرض أو على سطح الماء، مخصصة لاستعمال مجموعها أو بعضها لوصول الطائرات وإقلاعها وتحركها ومتوفرة، عند الاقتضاء، على مبان ومنشآت ومعدات لأغراض النقل الجوي وخدمة الطائرات.

2. ميناء جوي : يعتمد مصطلح ميناء جوي فيما إذا كانت توجد بمطار، عند الاقتضاء، مبان ومنشآت ملحقة لأغراض النقل الجوي وخدمة الطائرات.

3. طائرة : أي آلة تستطيع البقاء في الجو بفضل ردود فعل الهواء، غير المنعكسة على سطح الأرض.

4. طائرة الدولة : كل طائرة مرصدة خصيصا لخدمة إدارة عامة ولاسيما الطائرات العسكرية أو طائرات الجمارك أو الشرطة وكذا الطائرات المدنية المستخدمة بصورة دائمة أو مؤقتة لخدمة مرفق عمومي.

5. حركة جوية : مجموع الطائرات المحلقة والطائرات المتحركة في فضاء المناورات بالمطار.

6. خدمات الملاحة الجوية : كل نشاط من شأنه ضمان سلامة الملاحة الجوية وفعاليتها ولاسيما الحركة الجوية والاتصال والحراسة والأرصاد الجوية الخاصة بالملاحة الجوية والمعلومات المتعلقة بالملاحة الجوية وكذا البحث والإنقاذ.

غير أن الطائرة المسجلة بالخارج لا يجوز تقييدها في الدفتر إلا بعد إثبات الشطب عليها من الدفتر الأجنبي الذي قيدت فيه آخر مرة.

المادة 7

يتضمن دفتر التسجيل عن كل طائرة مقيدة فيه البيانات التالية :

(أ) هوية مالكيها أو مالكيها :

(ب) مميزاتها التقنية ولاسيما منها اسم الصانع ونوع السلسلة ورقمها :

(ج) تاريخ التقييد :

(د) مطار قيد الطائرة :

(هـ) علامات التسجيل والجنسية المخصصة لها :

(و) الفئة المرتبة فيها الطائرة وفقا لأحكام المادة 42 أدناه :

(ز) كل بيان آخر ينص هذا القانون على تقييده في الدفتر المذكور.

إذا طرأ تغيير على أحد البيانات المشار إليها أعلاه، وجب إثبات البيان الجديد فوراً في الدفتر المذكور.

المادة 8

يعتبر تقييد الطائرة في دفتر التسجيل بمثابة سند ملكية وتسلم شهادة تسجيل تتضمن البيانات الواردة في الدفتر السالف الذكر إلى مالك الطائرة المعني أو إلى وكيله.

ويجب أن توجد دائماً الشهادة المذكورة على متن الطائرة المسلمة عنها عند قيامها بالخدمة.

المادة 9

كل نقل ملكية طائرة بعقد بين أحياء أو على إثر وفاة وكل حكم ناقل أو منشئ أو مقر للملكية وكل تأسيس لرهن أو تجديده أو شطبه وكل عقد إيجار وكذا كل محضر حجز تحفظي أو حجز تنفيذي لا يكون له أي أثر على الغير إلا بتقييده في دفتر التسجيل.

المادة 10

يفتح دفتر التسجيل في وجه العموم ويجوز لأي شخص، مع مراعاة احترام البيانات السرية إن وجدت، الحصول على نسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

يمكن أن يشطب على كل طائرة من دفتر التسجيل إما بطلب من مالكيها بعد إرجاع شهادة التسجيل المطابقة أو تلقائياً من لدن الإدارة إذا :

أ - لم تبق متوافرة فيها شروط التسجيل الأولي المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه :

القسم الأول

الطائرات

الباب الأول

تسجيل الطائرات والتعرف عليها

الفرع الأول

تسجيل الطائرات

المادة 4

تخضع الطائرات المتوافرة فيها الشروط المنصوص عليها بعده للتسجيل والتقييد في دفتر تسجيل الطائرات المغربية المسمى بـ "دفتر التسجيل" والذي تمسكه الإدارة لهذا الغرض، عندما يتعلق الأمر بما يلي :

1. طائرات الدولة المغربية، باستثناء الطائرات العسكرية.

2. الطائرات المدنية التي توجد في ملكية :

(أ) أشخاص ذاتيين مغاربة أو أجانب مقيمين بالمغرب.

(ب) أشخاص معنويين خاضعين للقانون المغربي.

(ج) أشخاص ذاتيين أو معنويين أجانب :

- إذا كان نشاطهم الرئيسي مقتصرًا على كراء الطائرات أو تمويلها على سبيل الكراء أو هما معا ؛

- إذا أبرموا عقوداً مع أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه ؛

- وكان لهم بالمغرب تمثيلية أو موطن معين.

غير أن من الممكن أن تقيّد في دفتر التسجيل بصفة استثنائية الطائرات المملوكة لأشخاص ذاتيين أو معنويين لا يستوفون الشروط المشار إليها أعلاه حين تكون الطائرات المذكورة معدة لاستعمالها من قبل مستغل مغربي مع مطار قيد الطائرة بالمغرب.

المادة 5

يشترط لتقييد طائرة في دفتر التسجيل الحصول من الإدارة، حسب الحالة، إما على شهادة الصلاحية للملاحة لأجل تقييد نهائي أو على الإذن بالتحليق الخاص لأجل تقييد مؤقت المنصوص عليهما بالتتابع في المادتين 19 و 23 من هذا القانون.

غير أن إدراج الإذن بالتحليق الخاص في دفتر التسجيل يعتبر مؤقتاً ولا يمكن أن يتجاوز أجلاً يحدده بنص تنظيمي.

المادة 6

يتم التقييد في دفتر التسجيل بناءً على طلب من مالك الطائرة أو وكيله وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 16

تحدد بنص تنظيمي أماكن وضع علامات جنسية وتسجيل الطائرات المدرج بيانها في دفتر التسجيل وكذا أبعادها ونوع الحروف الواجب استعمالها وذلك وفقا لمقتضيات الأنظمة الدولية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 17

يمكن أن يقيد على الطائرة اسمها أو اسم وشعار مالكيها بشرط ألا يحول موضعها وبعدها ونوع الحروف والرموز والألوان دون التعرف بسهولة على علامات الجنسية والتسجيل وألا تحدث التباسا مع العلامات المذكورة.

لا يجوز أن يظهر على الوجه الخارجي للطائرة أي إشهار أو كتابات غير الكتابات المنصوص عليها في هذا الباب ما لم تمنح السلطة الإدارية المختصة اذنا بذلك ووفق الكيفيات والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 18

تحدد بنص تنظيمي الرسوم التي تحصلها الإدارة عن الإجراءات المتعلقة بتسجيل الطائرات والشطب عليها من دفتر التسجيل وكذا عن تقييد عقود نقل الملكية وعقود الإيجار وتأسيس الرهون وتجديدها وشطبها ومحاضر حجز التحفظي والحجز التنفيذي.

الباب الثاني

صلاحية الطائرات للملاحة

الفرع الأول

الوثائق الواجب توفرها

على متن الطائرات

المادة 19

يجب دون الإخلال بتوفر أية وثيقة أخرى يكون وجودها على متن الطائرة مقرورا بهذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها والنصوص التنظيمية الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال، أن تتوفر كل طائرة على متنها، عندما تقوم برحلة على الوثائق التالية :

- شهادة تسجيلها ؛

- شهادة صلاحيتها للملاحة ؛

- الإجازات أو سندات الملاحة الجوية الأخرى الخاصة بكل عضو من الطاقم ؛

- سجل رحلات الطائرة ؛

- رخصة قناة اللاسلكي بالطائرة، عند الاقتضاء ؛

ب - تحطمت الطائرة تحطما كاملا أو اعتبرت في حكم المفقودة بعد مرور ثلاثة أشهر بعد تاريخ آخر المعلومات الواردة عنها.

غير أنه لا يجوز أي شطب على طائرة لها حقوق مقيدة إلا بعد الحصول على رفع اليد المسبق عن الحقوق المذكورة. وتقوم الإدارة برفع اليد المذكور بناء على حكم قضائي أو بموافقة المستحقة لهم الديون المعنية.

وتسلم شهادة الشطب إلى مالك الطائرة المشطب عليها وإلى كل شخص معذري يقدم طلبا بذلك.

المادة 12

لا يجوز أن تسجل في دولة أخرى أي طائرة مدرجة في دفتر التسجيل ما لم يحصل مالكيها على شهادة تثبت شطبها من دفتر المذكور.

الفرع الثاني

علامات التعرف على الطائرات

المادة 13

تعتبر كل طائرة مسجلة وفقا لأحكام هذا الباب حاملة للجنسية المغربية.

وتفقد هذه الجنسية عند انتفاء أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو إذا قام مالكيها بتسجيلها في بلد أجنبي.

المادة 14

يجب أن تحمل كل طائرة، لكي تتمكن من التحليق، العلامات البارزة لجنسيتها وتسجيلها المبينة في شهادة تسجيلها.

وتتضمن العلامات المذكورة المعدة للطائرات المغربية والتي تخصصها الإدارة للطائرات المقيدة في دفتر التسجيل المشار إليه في المادة 4 أعلاه علامة الجنسية المؤلفة من الحرفين «CN» والمتبوعة بعلامة التسجيل المتكونة من مجموعة ثلاثة حروف تفصلها عارضة عن علامة الجنسية.

يمكن أن تخصص علامات مؤقتة للطائرات التي توجد في طور التقييد بدفتر التسجيل والتي يتعين أن تقوم برحلات متوفرة على الإذن بالتحليق الخاص المشار إليه في المادة 5 أعلاه المبينة فيه شروط وحدود استعمالها.

المادة 15

يجب أن تثبت علامات الجنسية والتسجيل على الطائرة بأي وسيلة تيسر رؤيتها واستمرار ثبوتها. ويلزم الريان قائد الطائرة بالحرص على أن تظل العلامات نظيفة ومرئية على الدوام.

يجب علاوة على ذلك، أن تثبت لوحة للهوية من المعدن المقاوم للحريق في مكان ظاهر قرب المدخل الرئيسي. وتقييد في اللوحة المذكورة علامات لجنسية والتسجيل وكذا اسم المالك وعنوانه.

الفرع الثاني

شهادات صلاحية الطائرات للملاحة

المادة 23

تثبت شهادة الصلاحية للملاحة المشار إليها في المادة 19 أعلاه أهلية التحليق بالنسبة إلى الطائرة المسلمة عنها.

تسلم السلطة الإدارية المختصة شهادة الصلاحية المذكورة إلى طائرة يراد تسجيلها بالمغرب عندما :

(أ) - يكون صاحب الطلب قد أثبت مطابقة هذه الطائرة :

- إما لطران سبق اعتماده ضمن الشروط المحددة في الباب السابق ؛

- وإما للشروط التقنية للدولة الأجنبية التي كانت الطائرة تعمل بها، بشرط تقديم شهادة الصلاحية للملاحة الخاصة بالتصدير مسلمة من لدن الدولة المذكورة.

(ب) - يكون صاحب الطلب قد أثبت هذه المطابقة لدى السلطة الإدارية المختصة ؛

(ج) - تكون السلطة الإدارية المختصة قد وافقت على المطابقة المذكورة عملاً بأحكام أنظمة الصلاحية للملاحة المطبقة.

يمكن، في حالة عدم توفر شهادة الصلاحية للملاحة المذكورة، أن تسلم السلطة الإدارية المختصة أذن تحليق خاصة إلى طائرة عند قيامها بتحليقها الأول أو من أجل الالتحاق بمحطة للتعهد أو الفحص.

المادة 24

تتضمن شهادة الصلاحية للملاحة المطابقة للنموذج المقرر بموجب نص تنظيمي، البيانات التالية: العلامات ووصف وفئة الطائرة والتاريخ الأقصى لنهاية صلاحية الشهادة المذكورة.

وتتوفر كل طائرة على كتيب للطيران ولوحات للإرشاد أو وثائق تشير إلى حدود التشغيل المصادق عليها التي تعتبر الطائرة ضمنها صالحة للملاحة طبقاً لأحكام قانون الصلاحية للملاحة المطبق وتتضمن التعليمات والمعلومات التكميلية الضرورية لسلامة الاستعمال.

المادة 25

يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تقرر وقف صلاحية شهادة الصلاحية للملاحة أو تجديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تحدد في قرار الوقف ويراد بها تيسير استئناف العمل بصلاحية الطائرة للملاحة إذا أصبحت على إثر مراقبة تقنية نظامية :

- غير مستجيبة لأحكام نظام صلاحية الملاحة المطبق، أو

- مستغلة ضمن شروط غير مطابقة لما يقتضيه مفهوم نظام الملاحة المطبق، أو

- قائمة اسمية تحدد نقط الركوب والنزول عندما يتعلق الأمر بنقل المسافرين ؛

- وثائق النقل وقائمة الشحن عندما تقوم بنقل البضائع ؛
- شهادة الحد من الأضرار.

المادة 20

لا يجوز لأية طائرة التحليق فوق التراب المغربي أو النزول به أو الإقلاع منه ما لم تتوفر فيها الشروط التالية :

- أن تحمل علامات الجنسية والتسجيل ؛

- أن تكون صالحة للملاحة ؛

- أن يقودها مستخدمون حاصلون على الاجازات والوثائق الصحيحة المطلوبة لممارسة المهام على متن الطائرة ؛

- أن تتقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

غير أن للسلطة الإدارية المختصة، أن تعفي طائرة لمدة محددة من بعض الشروط الواردة أعلاه، عندما تقوم بتحليقات لاختبار الطائرات أو تجريبها أو تكون موجهة لمحطة تعهد أو فحص أو إصلاح.

ويمنح الإعفاء المذكور وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 21

يمكن أن تعفى الطائرات المبينة بعده من التوفر على بعض الوثائق المشار إليها في المادة 19 أعلاه شريطة التقيد بالأحكام الخاصة المحددة بنص تنظيمي والمتعلقة عند الاقتضاء سواء بتصميم الأجهزة أو بشروط استخدامها أو بالكفاءات المطلوب توفرها في الأشخاص الذين يستعملونها :

- الطائرات المأسورة أو المقطورة بالأرض أو على سطح الماء ؛

- الطائرات التي تطلق دون وجود أي شخص على متنها ؛

- الطائرات ذات المقعد الواحد غير المجهزة بمحرك أو ذات محرك ضعيف المحددة من لدن الإدارة المختصة ؛

- المناطق ؛

- المظلات ؛

- الصواريخ.

المادة 22

تعتبر شهادات الصلاحية للملاحة وشهادات الحد من الأضرار والاجازات وشهادات الملاحة الجوية الأخرى الحائز عليها أعضاء الطاقم الذين تحمل الطائرة جنسيتهم صالحة للتحليق فوق التراب المغربي إذا تم الاعتراف بمعادلتها بموجب اتفاقية دولية أو بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 29

يبقى كل صنع أو إنتاج لطائرة أو محرك أو مروحة أو قطع وتجهيزات الطائرة رهينا بالمصادقة عليه من لدن السلطة الإدارية المختصة وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 30

يشترط للاستفادة من الاعتماد المشار إليه في المادة 28 أعلاه، أن يتوفر الأشخاص المعنيون على الشروط التالية :

1 * فيما يتعلق بالشخص الذاتي :

- أن يكون بالغاً سن الرشد ؛

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية ؛

- ألا يكون محكوماً عليه بسقوط الأهلية التجارية ماعداً في حالة رد الاعتبار.

* فيما يتعلق بالشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص :

- أن يكون مؤسساً في شكل شركة يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب ؛

- ألا يكون في حالة التسوية أو التصفية القضائية.

2 * إثبات المؤهلات البشرية والمالية والتقنية والمادية والتنظيمية والمتعلقة بالإجراءات والوثائق اعتباراً للصنع والإنتاج والصيانة التي يطلب الاعتماد من أجلها ؛

3 * تقديم طلب لهذا الغرض إلى السلطة الإدارية المختصة مرفقاً بملف تحدد كيفيات تكوينه وإيداعه بنص تنظيمي.

المادة 31

بالنسبة إلى طالبي اعتماد فيما يخص :

• الصنع، يتعلق الاعتماد بما يلي :

- معرفة قواعد المصادقة وتأويلاتها ؛

- إجراء الدراسات والتحليل والاختبارات الضرورية لإثبات المطابقة ؛

- التحقق من استنتاجات الدراسات أو التحليل أو الاختبارات المذكورة قبل التصريح بالمطابقة.

• إنتاج الطائرات أو صنع المنتجات المتعلقة بالملاحة الجوية، يتعلق

الاعتماد بما يلي :

- العلاقات مع الهيئة المسؤولة عن الصنع ؛

- التحكم في طرائق صنعها ؛

- أعمال مراقبة المطابقة ؛

• صيانة الطائرات، يتعلق الاعتماد بما يلي :

- احترام برامج ومناهج التعهد ؛

- التحقق من الأعمال المنجزة ؛

- الموافقة على المعدات من أجل إعادة استعمالها.

- محل تغيير غير مصادق عليه، أو

- غير محتفظ بصلاحياتها للملاحة طبقاً لأحكام نظام الملاحة المطبق.

إذا انصرم الأجل المذكور، ولم تبق الشروط المطلوبة متوافرة، وجب سحب شهادة الصلاحية للملاحة.

وفي حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يوضع على الفور حد لإجراء وقف صلاحية شهادة الصلاحية للملاحة ويعمل على تجديدها.

يبلغ قرار وقف شهادة الصلاحية للملاحة أو سحبها إلى المعني بالأمر وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

غير أن للسلطة الإدارية المختصة أن تاذن أثناء وقف صلاحية الشهادة ومع مراعاة حدود التشغيل المقررة بالنسبة لسلامة الطائرة أو الأشخاص الموجودين على متنها، في تحليق الطائرة المذكورة إلى مكان استئناف العمل بصلاحياتها للملاحة وفي اختبارات التحليق المتتالية دون أن تقل الطائرة المذكورة ركاباً مقابل أداء.

المادة 26

إذا ألحق ضرر بطائرة ما، وكان من شأن الأضرار أن تجعل الطائرة غير قادرة على التحليق إلى أن يستأنف العمل بصلاحياتها للملاحة، جاز للسلطة الإدارية المختصة منع الطائرة المذكورة من استئناف تحليقها.

إذا كانت الطائرة تحمل جنسية أجنبية، وجب على السلطة الإدارية المختصة أن تبلغ ذلك على الفور إلى الدولة المسجلة بها مع إطلاعها على جميع المعلومات الضرورية لتمكينها من البت في التدابير الواجب اتخاذها.

إذا ارتأت دولة التسجيل أن الأضرار ليس من شأنها جعل الطائرة غير صالحة للملاحة، وجب الإذن للطائرة باستئناف تحليقها. غير أن لدولة التسجيل أن تقرر في حالات استثنائية تعيين حدود تشغيل خاصة قصد تمكين الطائرة من القيام برحلة غير تجارية إلى غاية مطار حيث يعنى بالعمل على استئناف صلاحيتها للملاحة. وتاذن السلطة الإدارية المختصة فيما بعد للطائرة بالقيام بالرحلة أو الرحلات ضمن لحدود المقررة في هذا الصدد.

المادة 27

تحدد بنص تنظيمي شروط وإجراءات المصادقة على طراز الطائرات المصادقة على صلاحيتها للملاحة.

الفرع الثالث

صنع الطائرات وإنتاجها وصيانتها

المادة 28

يجب أن يقوم بعملية صنع الطائرات وإنتاجها وصيانتها في المغرب أشخاص تعتمدهم السلطة الإدارية المختصة حسب المعايير التقنية للنماذج المحددة بنص تنظيمي.

المادة 37

يجب على كل مقاوله إنتاج معنية بصنع طائرة أو منتج للملاحة الجوية سلمت شهادة الطراز الخاصة بها، أن تخبر بذلك السلطة الإدارية المختصة التي تحرص على أن تكون كل طائرة أو منتج للملاحة الجوية، بما في ذلك القطع المصنعة من لدن مقاولين من الباطن، مطابقة للملف التقني المصادق عليه.

المادة 38

يجب أن تحدد في نظام الصلاحية للملاحة السالف الذكر المواصفات التقنية المتعلقة بصنع الطائرة أو منتج للملاحة الجوية وبالحفاظ على صلاحيتها للملاحة، ولاسيما فيما يتعلق بما يلي :

- ميزة وجودة الطيران ؛
- البنيات وخاصة فيما يتعلق بالسرعة والحمولة والذبذبات وتحمل التعب ؛
- مجموعات محركات الدفع ولاسيما فيما يتعلق بقوة وحدود تشغيل المحركات والمراوح ؛
- المنظومات والأدوات والتجهيزات ؛
- برامجيات المنظومات ؛
- مقاومة التحطم والسلامة داخل المقصورة ؛
- محيط العمليات والعوامل البشرية؛
- التصميم الداخلي باعتبار ما تقتضيه سلامة الطيران المدني.

المادة 39

يمكن أن تعتمد السلطة الإدارية المختصة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي شهادات الطراز التي تسلمها دولة أجنبية تطبيقاً لأحكام تعادل على الأقل نظام الصلاحية للملاحة المشار إليه في المادة 36 أعلاه.

المادة 40

تخضع المقاولات الحائزة على الاعتماد المشار إليه في المادة 28 أعلاه لمراقبة السلطة الإدارية المختصة الرامية بوجه خاص إلى التحقق من تقيدها بأحكام الاتفاقيات الدولية وأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه في ميادين موضوع الاعتماد.

ويجب على المقاولات المذكورة أن تسلم لهذا الغرض أعوان المراقبة المنتدبين لهذه الغاية كافة الوثائق اللازمة لإنجاز مهمتهم وتمكينهم من ولوج المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بالمراقبة المذكورة.

المادة 32

يسلم الاعتماد السالف الذكر لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بعد دراسة الملف الكامل والتحقق في عين المكان ومن الوثائق بأن طلب الاعتماد يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 أعلاه.

ويسلم الاعتماد إلى المعني بالأمر داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ تسلم الملف المذكور.

في حالة رفض تسليم الاعتماد المطلوب، يبلغ القرار إلى طالب الاعتماد مع بيان أسباب الرفض.

المادة 33

الاعتماد اسمي ولا يمكن تفويته أو تحويله. ويصبح الاعتماد لاغياً عندما لا يحقق المستفيد منه الغرض الذي سلم الاعتماد من أجله، داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة 34

إذا لم يبق شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في هذا الباب متوفراً، وجب تعليق الاعتماد المسلم لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر تحدد في قرار التعليق ويكون الغرض منها السماح للمستفيد من الاعتماد المذكور بالتقيد مجدداً بالشروط المطلوبة.

ويسحب الاعتماد إذا انصرم هذا الأجل ولم تبق الشروط المطلوبة متوفرة.

وفي حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يوضع على الفور حد لإجراء تعليق الاعتماد.

يوجه قرار تعليق الاعتماد أو سحبه إلى المعني بالأمر وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 35

يجب على صاحب الاعتماد، عندما يتنازل عن الاستفادة من اعتماده، أن يعيده إلى السلطة الإدارية المختصة.

المادة 36

يجب على مقاوله الصنع المعتمدة أن تعرض على السلطة الإدارية المختصة لأجل المصادقة كل ملف تقني يشتمل على جميع الرسوم والمواصفات والتقارير ووثائق الإثبات الضرورية ويتعلق بالطائرة أو بأي منتج مقترح للملاحة الجوية.

تسلم إلى مقاوله الصنع المذكورة بعد التحقق من المطابقة لما يقتضيه مفهوم نظام الصلاحية للملاحة، شهادة طراز تحدد الصنع وتتضمن المصادقة التقنية على طراز الطائرة أو منتج الملاحة الجوية.

ويتطلب كل تغيير تسليم شهادة طراز إضافية.

المادة 48

يمنع كل بيع إرادي لطائرة مرهونة إذا كان من شأنه أن يفقدها الجنسية المغربية. ويعتبر كل عقد حرر خرقاً لهذا المنع باطلاً ويعرض صاحبه إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد من 357 إلى 359 من القانون الجنائي.

الفرع الثاني

الامتيازات على الطائرات

المادة 49

لا تضمن بامتياز على الطائرة أو تعويض تأمين مستحق في حالة فساد الطائرة أو فقدانها إلا الديون الوارد بيانها بعده :

أ - المصاريف القضائية المدفوعة لإتمام بيع الطائرة وتوزيع ثمنها لصالح جميع الدائنين ؛

ب - الأجر والديون التي تعتبر في حكمها المستحقة بموجب عقود عمل أعضاء طاقم الطائرة وكذا الاشتراكات المتعلقة بها ؛

ج - أتاوى الموانئ الجوية والملاحة الجوية ؛

د - الأجر المستحقة عن البحث عن الطائرة وإنقاذها ؛
هـ - المصاريف الضرورية المؤداة للمحافظة على الطائرة.

المادة 50

تتبع الامتيازات الطائرة أياً كان حائزها وتخضع لأسباب الانقضاء التالية :

1 - انقضاء الالتزام الأصلي ؛

2 - تخلي الدائن ؛

3 - مرور ثلاثة أشهر على الواقعة التي نشأت عنها الامتيازات ما عدا إذا سبق للدائن أن طلب قيد دينه في دفتر تسجيل الطائرة بعد أن حصل على اعتراف بالتراضي بالمبلغ المستحق أو أقام دعوى قضائية في هذا الشأن ؛

4 - بيع الطائرة عن طريق القضاء أو بالتراضي بشرط أن يتم تقييد نقل الملكية في دفتر التسجيل وأن ينشر إشعار بالبيان المقيد بالجريدة الرسمية مع الإشارة إلى اسم وموطن المشتري وألا يسبق تبليغ أي تعرض من الدائن إلى الموطن المعين من لدن المشتري المذكور وذلك داخل الشهرين المواليين للنشر المشار إليه أعلاه.

ويظل حق أفضلية الدائن قائماً على ثمن البيع عن طريق القضاء أو بالتراضي ما لم يتم توزيع الثمن أو أدائه.

المادة 51

يمنح الامتياز في الديون المشار إليها في المادة 49 أعلاه حسب الترتيب الذي وردت به في المادة المذكورة.

الباب الثالث

النظام القانوني للطائرات

الفرع الأول

ماهية الطائرات وخصائصها

المادة 41

الطائرات منقولات تخضع للقواعد القانونية العادية مع مراعاة القواعد الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الطائرة جميع التوابع الضرورية لاستغلالها.

المادة 42

تصنف الإدارة الطائرات في فئات حسب مميزات التقنية وتجهيزاتها ووسائل الاتصال بها والاستعمال المعدة له وفقاً لأحكام الأنظمة الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 43

يمكن أن يكون بيع الطائرة إرادياً أو جبرياً.

المادة 44

يجب أن يتم كل بيع إرادي لطائرة ما كتابة وأن يثبت بعقد رسمي أو عرفي.

يمكن أن يشمل البيع مجموع الطائرة أو كل حصة فيها في حالة تعدد الملاك سواء كانت الطائرة في مطار قيدها أو في رحلة.

المادة 45

يمكن لكل مالك حصة في طائرة أن يبيع حصته دون موافقة الشركاء الآخرين. غير أن بيع الحصة في الطائرة الذي يفضي إلى فقدان هذه الطائرة للجنسية المغربية يتطلب موافقة جميع الملاك الشركاء.

لا يجوز الإذن بالبيع الإرادي للطائرة بالمزاد العلني إلا بطلب من الملاك الذين يكونون جميعهم أغلبية حصص الملكية في الطائرة المذكورة ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابة.

المادة 46

يترتب على الإشارة في عقد بيع طائرة إلى أن مجموع أو بعض الثمن يظل مستحقاً لفائدة البائع، ما لم ينص على خلاف ذلك، تأسيس رهن لفائدته ضمناً للمبلغ الباقي في ذمة المشتري بشرط أن يطلب البائع تقييد الرهن المذكور وفقاً لأحكام هذا الباب.

المادة 47

لا يحتج على الغير ببيع طائرة ما إلا بعد تقييده في دفتر التسجيل.

يمكن أن يمتد الرهن أيضا بصفة تبعية إلى قطع الغيار المطابقة لطراز الطائرة أو الطائرات المرهونة بشرط أن يشار إلى كل قطعة على انفراد.

وفي هذه الحالة، يجب إيداع قطع الغيار المذكورة في موضع أو عدة مواضع تكون محل إشهار. وإذا تم استعمالها في الطائرات المخصصة لها وجب تعويضها على الفور. ويجب إخبار الدائن بهذا الاستعمال.

المادة 58

تشمل قطع الغيار المشار إليها في المادة 57 أعلاه، جميع الأجزاء التي تتكون منها الطائرات من محركات ومراوح وأجهزة راديو وأدوات وتجهيزات وأثاث وأجزاء هذه العناصر المختلفة وبصفة عامة جميع الأشياء كيفما كانت طبيعتها المحتفظ بها لتعويض القطع التي تتألف منها الطائرة مع مراعاة الإشارة إلى كل واحدة منها على انفراد.

يجب اطلاع الأغيار بوجه صحيح عن طريق إشهار ملائم بالملصقات في عين المكان على طبيعة ونطاق الحقوق المشمولة به القطع المذكورة والإشارة إلى السجل الذي قيد فيه الرهن، وكذا اسم وعنوان المستفيد منه.

يلحق بالوثيقة المقيدة جرد يبين طبيعة القطع المذكورة وعددها.

المادة 59

لا يمتد الرهن إلى الإيجار أو إلى أقساط وإعانات الدولة ولا إلى التعويض عن المسؤولية والتأمين.

المادة 60

يمكن تأسيس الرهن على طائرة في طور الصنع.

غير أن هذا الرهن لا يمكن قبوله إلا إذا تم وفق الكيفيات والإجراءات التنظيمية التصريح مسبقا بالطائرة إلى السلطة الإدارية المكلفة بتسجيلها والتي تسلم وصلا بذلك.

المادة 61

يتم الإعلان عن كل رهن بتقييده في دفتر التسجيل المشار إليه في المادة 4 أعلاه. ولا يكون له أثر إزاء الأغيار إلا ابتداء من تاريخ التقييد المذكور.

يجب كذلك أن يشار إلى الشطب على الرهن وكذا إلى كل تغيير يطرأ عليه، سواء باتفاقية بين الأطراف أو بناء على حكم قضائي، في نفس دفتر لكي يكون له أثر إزاء الأغيار.

المادة 62

إذا شمل رهنان أو أكثر نفس الطائرة أو الطائرات، وجب تحديد رتبة الرهن استنادا إلى تواريخ التقييد.

تكون للرهون المقيدة في اليوم الواحد الرتبة نفسها بالرغم من اختلاف ساعات التقييد.

توزع الديون من نفس الرتبة بالتناسب بين الدائنين في حالة عدم كفايتها.

غير أن الديون المنصوص عليها في البندين د) وهـ) من المادة 49 تؤدي حسب الترتيب العكسي لترتيب الوقائع التي نشأت عنها.

المادة 52

ترتب الامتيازات غير الامتيازات المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه بعد الرهون التي تم تقييدها قبل نشوء الامتيازات المذكورة.

غير أنه لا يجوز في حالة بيع طائرة بالمغرب يشملها رهن في دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات، الموقعة بجنيف في 19 يونيو 1948 أن تمارس الحقوق الوارد ذكرها في المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة والمتعلقة بالطائرة إلا مع مراعاة الحقوق المعترف بها لمصابين بأضرار على الأرض بموجب المادة 5-VII من الاتفاقية المذكورة.

الفرع الثالث

الرهون على الطائرات

المادة 53

يمكن رهن الطائرات المسجلة ولا يجوز رهنها إلا باتفاق الأطراف.

المادة 54

يجب أن يحرر الرهن كتابة تحت طائلة البطلان ويمكن أن يكون في شكل عقد رسمي أو عرفي.

ويجب أن يشار في العقد إلى كل عنصر من العناصر التي يشملها الرهن. ويمكن أن يكون العقد لأمر، وفي هذه الحالة يترتب على تظهيره نقل حق الدائن المرتهن.

المادة 55

لا يجوز رهن الطائرة إلا من قبل مالكة أو وكيله المسند إليه تفويض خاص لهذا الغرض.

لا يجوز رهن الطائرة المملوكة لعدة أشخاص إلا بموافقة أغلبية أصحاب الحقوق في الطائرة.

المادة 56

يمكن أن يشمل الرهن في عقد واحد مجموع أو بعض الأسطول الجوي الذي يوجد في حوزة مالك واحد بشرط الإشارة إلى كل طائرة على انفراد في العقد المذكور.

المادة 57

يشمل الرهن الخلية والمحركات والمراوح والأجهزة التي توجد على متن الطائرة وكل القطع المخصصة بصفة دائمة لخدمة الطائرة إذا كانت في ملكية مالك الطائرة سواء كانت هذه القطع لاصقة بالطائرة أو منفصلة عنها بشكل مؤقت.

المادة 63

يشتمل تقييد الرهن، بنفس رتبة أصل الدين، ثلاث سنوات من الفوائد زيادة على السنة الجارية. ويحفظ الرهن لمدة عشر سنوات ابتداء من يوم تاريخه. وينتهي أثره إذا لم يتم تجديد التقييد قبل انقضاء الأجل المذكور.

المادة 64

يشطب على التقييدات الرهنية بعد الاطلاع على عقد رسمي أو عرفي يتضمن موافقة الدائن أو الدائنين على الشطب أو بناء على رفع يد موقع عليه من لدن الدائن المرتهن أو بموجب حكم صار نهائيا أو اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المادة 65

في حالة فقدان طائرة أو فسادها، يحل الدائن المرتهن، فيما يخص مبلغ دينه، محل المؤمن له في حق التعويض المستحق لفائدة المؤمن ما عدا في حالة اتفاق مخالف.

يجب أن يطلب المؤمن، قبل القيام بأي أداء، الحصول على قائمة بالتقييدات الرهنية.

ولا يكون أي أداء مبرءا للذمة إذا أنجز خرقا لحقوق الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة.

المادة 66

يجب أن تسلم السلطة الإدارية المختصة قائمة بالتقييدات الرهنية أو شهادة بعدم وجود أي رهن إلى كل من يطلب ذلك.

المادة 67

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وإجراءات تقييد الرهون وتجديدها والشطب عليها والاحتفاظ بها وكذا تسليم القوائم والشهادات المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه.

المادة 68

يتبع الدائنون الطائرة التي لهم رهن مقيد عليها أيما كان حائزها قصد ترتيبهم وأداء دينهم حسب ترتيب تقييدهم وبعد الدائنين الممتازين المشار إليهم في المادة 49 أعلاه.

المادة 69

لا يجوز إذا كان الرهن لا يشمل إلا حصة في الطائرة، للدائن أن يحجز ويبيع إلا الحصة المخصصة له.

غير أن للدائن، إذا كان الرهن يشمل أكثر من نصف الحصص من الطائرة أن يعمل بعد الحجز على بيع الطائرة المذكورة كاملة بشرط أن يدعو إلى عملية البيع الملاك الشركاء الآخرين.

المادة 70

تظل قائمة بعد القسمة أو البيع بالزاد الرهون المقبولة على وجه الشيعاء من لدن مالك أو عدة ملاك شركاء على حصة من الطائرة في جميع حالات الملكية المشتركة.

غير أن حق الدائنين الذين ليس لهم رهن إلا على حصة في الطائرة يظل منحصرا في حق الأفضلية على جزء الثمن المطابق للحصة المرهونة في حالة بيع جبري وفقا لأحكام هذا القسم.

المادة 71

يجب على من يشتري طائرة أو حصة في طائرة مرهونة ويريد أن يؤمن نفسه من المتابعات المأذون بها بموجب المادة 79 أدناه، أن يوجه إلى جميع الدائنين المقيدين في دفتر التسجيل، وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بنص تنظيمي، مستخرجا من سنده مع الإشارة على الخصوص إلى تاريخ وطبيعة العقد وهوية البائع وعناصر التعرف على الطائرة وثمنها والتكاليف الداخلة فيه وكذا تاريخ التقييدات الرهنية وهوية الدائنين ومبلغ الديون المقيدة.

يجب أن يصرح المشتري المذكور في نفس العقد باستعداده للوفاء في الحين بالديون الرهنية في حدود الثمن دون التمييز بين الديون الحال أجلها أو غير الحال أجلها.

الباب الرابع

حجز الطائرات وببها الجبري

الفرع الأول

حجز الطائرات

المادة 72

لا يجوز حجز طائرة مغربية أو أجنبية فوق التراب المغربي إلا بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية المطلوب الحجز في دائرة نفوذها.

ويمكن أن يكون الإذن المذكور رهينا بشرط تقديم كفالة أو ضمانة أخرى صحيحة من لدن المدعي إذا لم يكن له، في تاريخ الحجز، موطن بالمغرب.

يحدد في الأمر الصادر بالإذن للأجل الذي يجب فيه على المدعي إقامة دعواه أمام القاضي المختص. ولا يمكن أن يتعدى الأجل المذكور شهرا واحدا. وإذا لم تتم إقامة الدعوى في الأجل المحدد، اعتبر الحجز التحفظي الموقع باطلا وكان لم يكن ووجب الإبراء من الكفالة المقدمة عند الاقتضاء.

يمكن المطالبة بمسؤولية المدعي عن الضرر الحاصل على إثر حجز الطائرة أو عن مصاريف الكفالة أو الضمانة المقدمة من أجل تحرير الطائرة أو منع الحجز، أمام المحكمة الابتدائية المطلوب الحجز في دائرة نفوذها.

المادة 78

يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي إذا حصل الدائن، من حيث الموضوع، على حكم بالإدانة على مدينه.

المادة 79

لا يمكن القيام بالحجز التنفيذي على طائرة إلا بعد مضي أربع وعشرين ساعة على تبليغ التنبيه الرسمي بالدفع إلى شخص مالك الطائرة أو إلى موطنه.

غير أن التنبيه المذكور يمكن أن يوجه مباشرة إلى وكيل مالك الطائرة إذا كان الدائن متمسكا بحق امتياز في الطائرة المذكورة.

المادة 80

يتضمن محضر الحجز التحفظي أو محضر تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بيان الاسم الشخصي والعائلي للدائن المنجز الحجز لصالحه وموطنه والصفة التي يستند إليها والمبلغ الذي يطالب بتسديده وتعيين الموطن من لدن الدائن في المكان الموجود به مقر المحكمة الواجب القيام بالتابعة على البيع لديها واسم المالك وطرز الطائرة ورقم تسجيلها.

يتضمن المحضر بيان ووصف تجهيزات الطائرة الأساسية وتوابعها. وينص المحضر على تعيين حارس.

يبلغ محضر الحجز في الحال إلى السلطة المختصة من أجل توقيف الطائرة في الميناء الجوي الذي توجد به.

المادة 81

يجب على الدائن الحاجز أن يوجه داخل أجل خمسة أيام كاملة، إلى المالك نسخة من محضر الحجز وأن يستدعيه أمام المحكمة التابع لها مكان الحجز حيث يتابع البيع قصد التصريح ببيع الطائرة وتجهيزاتها وتوابعها المحجوزة.

إذا لم يوجد موطن مالك الطائرة بدائرة نفوذ المحكمة، ولم يكن له ممثل مفوض وجب توجيه التبليغات والاستدعاءات كما هو منصوص على ذلك في الفصولين 40 و 41 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 82

يضمن محضر الحجز داخل أجل ثمانية أيام كاملة في دفتر التسجيل من لدن السلطة الإدارية المختصة.

تسلم السلطة الإدارية المختصة، داخل الثلاثة أيام الكاملة الموالية للتضمين المذكور، بيانا بالتقيد. ويخبر الدائن الحاجز داخل الثمانية أيام الموالية للتسليم المذكور الدائنين المقيدين بالمواطن المعينة في تقييدهم وبالاستدعاء المنصوص عليه في المادة السابقة. ويضرب للدائنين، من أجل التدخل أجل خمسة عشر يوما إذا رأوا فائدة في ذلك.

المادة 73

يؤذن بالحجز التحفظي لطائرة مغربية أو أجنبية فوق التراب المغربي لصالح أصحاب الدين أو المفترض أنهم أصحاب دين مستحق على الطائرة.

غير أن الطائرات المغربية أو الأجنبية المخصصة لخدمة الدولة أو النقل العام، لا يمكن أن تخضع للحجز التحفظي إلا في الحالات التالية :

- إذا كان الدين يتعلق بالمبالغ المستحقة على المالك بسبب شراء هذه الطائرات أو بسبب عقود التكوين أو الصيانة المتعلقة باستغلال الطائرات المذكورة :

- إذا لم يباشر أداء إتاوات المطار وإتاوات الجوية الأخرى المستحقة أو كان المبلغ المؤدى غير كاف :

- إذا لم يتم أداء الغرامات.

المادة 74

يبلغ كل حجز تحفظي إلى المدين وإلى مالك الطائرة عندما يكون المدين هو المستغل.

تقوم السلطة المسؤولة عن الحركة الجوية، بناء على الأمر المسلم لها، بوقف الطائرة في الميناء الجوي الذي توجد به أو في أي ميناء جوي تقاد إليه بموجب الأمر المذكور إلى أن يتم رفع اليد عن الحجز.

لا يمس الحجز التحفظي بحقوق المالك ويتم وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

ويتحمل المدين المصاريف المترتبة عن الحجز التحفظي.

المادة 75

يجب رفع الحجز التحفظي على الفور في حالة تسديد المبالغ المستحقة أو تقديم كفالة مناسبة وكافية.

المادة 76

يمكن أن يكون إذن القاضي المشار إليه في المادة 72 أعلاه رهينا بشرط تقديم كفالة من لدن المدعي.

يمكن للمدعى عليه، أن يتوجه إلى القاضي للحصول إن اقتضى الحال على رفع اليد عن الحجز المأذون فيه من لدنه.

المادة 77

عندما يتم حجز طائرة وتقديم كفالة أو ضمانات للحصول على رفع اليد عن الحجز أو من أجل تجنبه، لا يمكن للجوء، بالنسبة لنفس الدين ونفس المدين، إلى حجز جديد على نفس الطائرة ولا تمكن المطالبة بأية كفالة أو ضمانات جديدة.

المادة 87

يلزم الراسي عليه المزاد بتسديد الثمن، دون مصاريف إلى صندوق المحكمة، داخل الثلاثة أيام التالية للمزاد وإلا تمت إعادة البيع على ذمة المشتري. ويجب عليه، داخل الخمسة أيام الموالية، تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة قصد انتداب قاض يستدعى أمامه الدائنون، وذلك بعقد يبلغ إلى المواطن المعينة من أجل التراضي حول توزيع الثمن.

المادة 88

لا يقبل أي إعلاء للمزاد بعد رسوه.

المادة 89

تؤدي قبل كل شيء المصاريف والنفقات المدفوعة أو المترتبة عن الحجز التحفظي وإجراءات التنفيذ والبيع اللاحق عن طريق الاقتطاع من حصيلة البيع. وتشمل المصاريف والنفقات المذكورة على الخصوص :

- النفقات المدفوعة من أجل المحافظة على الطائرة وتعهد الطاقم وكذا المبالغ المستحقة والمصاريف المدفوعة منذ تاريخ الحجز التحفظي أو إجراء التنفيذ :

- المصاريف القضائية المستحقة للدولة والنفقات المدفوعة لصالح جميع الدائنين عن الطائرة للوصول إلى بيعها وتوزيع ثمنها والحقوق والاتاوى المستحقة منذ وقف الطائرة :

- النفقات التي تدفعها الإدارة لإزاحة الطائرة من أجل سلامة الملاحة الجوية أو حماية البيئة.

المادة 90

يوزع الباقي من حصيلة البيع وفقا لأحكام المادتين 49 و 52 أعلاه بعد دفع المصاريف والنفقات المشار إليها في المادة 89 أعلاه.

بعد تسديد مستحقات جميع الدائنين، يدفع الباقي المحتمل من الحصيلة المذكورة إلى المالك الذي يمكن أن يتصرف فيه بكامل الحرية.

يكون كل دائن تم ترتيبه في توزيع الدين دائنا فيما يخص الأصل والفوائد المقبولة والمصاريف.

المادة 91

إذا لم يتفق الدائنون على توزيع الثمن، حذر محضر بمطالبهم واعتراضاتهم. ويجب على كل دائن أن يقوم داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر المذكور بإيداع طلب بترتيب الدائنين في توزيع الدين، مرفق بمستندات الإثبات لدى كتابة ضبط المحكمة.

يستدعى الدائنون بطلب من محرك الدعوى للمثول أمام المحكمة المذكورة التي تبت تجاه الجميع بما في ذلك الدائنون المستفيدون من الامتياز.

الفرع الثاني

بيع الطائرات الجبري

المادة 83

يجوز لكل دائن مقيد أن يطلب بيع الطائرة بالمزاد مع عرض رفع الثمن إلى العشر زيادة على ذلك وبتقديم كفالة من أجل تسديد الثمن والتكاليف.

يجب أن يوقع طلب البيع بالمزاد من لدن الدائن ويوجه إلى المشتري، داخل أجل خمسة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ التبليغ مضافة إليه أجل بعد المسافة، عند الاقتضاء. ويتضمن هذا الطلب الاستدعاء أمام المحكمة المرفوعة إليها الدعوى للتمكن من الأمر بمباشرة البيع بالمزاد المطلوب.

يتم البيع بالمزاد بمسمى من الدائن الذي طلبه أو المشتري.

المادة 84

يصدر الأمر بالبيع عن المحكمة التابع لها مكان الحجز.

المادة 85

تحدد المحكمة، بحكم صادر عنها، الثمن الأساسي لافتتاح المزاد وشروط البيع وإذا لم يقدم أي عرض في اليوم المحدد للبيع، عينت المحكمة، بحكم اليوم الذي سيتم فيه البيع بالمزاد على أساس ثمن جديد يقل عن الأول وتتولى تحديده.

يتم البيع بعد الحجز، أمام كاتب الضبط، بعد مضي خمسة عشر يوما على تعليق الإعلان وإدراجه في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية تصدر في دائرة نفوذ المحكمة، دون إخلال بأي نشر آخر قد تأمر به المحكمة المذكورة.

تعلق الإعلانات في الجهة الأكثر بروزا من الطائرة المحجوزة وفي الباب الرئيسي للمحكمة التي سيباشر البيع أمامها وفي المكان الذي توجد به الطائرة وكذا في مكاتب السلطة الإدارية المختصة.

المادة 86

يجب أن تتضمن الإعلانات والمصقات ما يلي :

أ - إسم طالب البيع العائلي والشخصي ومهنته وموطنه ؛

ب - الصفات التي يتصرف بموجبها والمبلغ المستحق له وتعيينه للموطن في المكان الذي توجد به المحكمة وفي المكان الذي يجب أن تبقى فيه الطائرة المحجوزة ؛

ج - إسم مالك الطائرة المحجوزة العائلي والشخصي ومهنته وموطنه ؛

د - علامات تسجيل الطائرة وكذا المميزات المبينة في شهادة التسجيل والمكان الموجودة فيه الطائرة ؛

هـ - ثمن افتتاح المزاد وشروط البيع ؛

و - يوم المزاد وساعته ومكانه.

